بسم الله الرحمن الرحيم

* بطاقة تعريفية	
الاسم :	عيسى محمد العماوي.
الرقم الجامعي:	0080694
المادة :	العقود التجارية.
العنوان :	اثر عدم تحديد السعر في الاتفاق التجاري.

عل التساؤل يدور عند الحديث عن العقود التجارية في الأثر القانوني المترتب على عدم تحديد الثمن في مثل هذه العقود . فما هو العقد التجاري ابتداءً ؟ وما هي الاثار المترتبه على تخلف الاتفاق المسبق على الثمن ؟

ان الاتفاق التجاري من حيث اصله العام لا يعدو كونه عقد يخضع في ركنه وشروطه للأحكام العامة المذكورة في القانون المدني مع مراعاة بعض الخصوصيات التي افردها المشرع الاردني على بعض العقود (الاتفاقيات) التجارية.
وتأسيسا على ذلك فيعد الاتفاق التجاري من حيث اصله العام عقدا رضائيا ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول حيث لا يلزم شكل معين او رسمية معينة لتمام العقد الا في احوال خاصة رسمها المشرع.

وبالتطرق الى مفهوم الثمن (السعر) ، فقد اتى المشرع الاردني في القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 بنص المادة 1/199 منه ليبين موقع الثمن بوصفه حكما للعقد فقال :

" يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقادة دون توقف على قبض اي شيء اخر ما لم ينص القانون على غير ذلك".

فالبدل او الثمن كما سبق في المادة اعلاه هو حق ثابت للدائن حتى ولو لم يتم الاتفاق عليه . وايضاً جاء المشرع في قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 في المادة 55 ليحدد معنى الاجر ، فذكر انه كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمه.

وكما بين المشرع في ذات القانون ان العمل التجاري لا يعد معقودا على الوجه المجاني فالقصد من العمل التجاري هو الربح وفي حال عدم الاتفاق على الثمن اعتمد المشرع على فكرة الثمن الدارج في السوق وقت تسليم المبيع او

وقت القيام بالعمل اذا كان خدمة . وهذا ما نصت عليه المادة 55 من قانون التجارة الاردني حين قالت :

" كل التزام تجاري يقصد به القابم بعمل او بخدمة لا يعد معقوداً على وجه مجاني واذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة او سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف في المهنة ".

وموضوع النص اعلاه (المادة 55 من قانون التجارة) هو في باب الاحكام العامة الخاصة بالعقود التجارية مما يعني ان المشرع قد قصد التحرز لفكرة اغفال الاتفاق على الثمن في العقود التجارية لما تستدعيه هذه العقود من سرعه .

وبذلك فان الاستناد على نص المادة 237 من مجلة الأحكام العدلية والتي تنص:

"تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسدا".

او المادة 238 من المجلة ايضا والتي تنص على :

"يلزم أن يكون الثمن معلوما".

لا يعد استنادا صحيحا لتوافر النص التجاري بداية والذي هو نص خاص ولتوافر ارضية تشريعية مدنية (نص المادة 199) مقدمة على نص مجلة الاحكام العدلية سندا لنص المادة 1448 من القانون المدني . مما يعني ان العقد التجاري الذي لم يحدد به عنصر الثمن لا يعد باطلاً .

اما وبعد ان وصلنا الى هذه النتيجة ، فحري بنا الانتقال نحو عملية تصيحي العقد عبر الخوض في كيفية تحديد الاجر في حالة عدم تحديده .
وهذا ما افردت لأجله المادة 54 من قانون التجارة للحديث عنه ، فنصت :

" يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف "

والاتفاق المخالف الوارد هنا هو ما يتفق عليه المتعاقدان في الاتفاق التجاري (مبدأ العقد شريعة المتعاقدين) ويتعبر سعر السوق في حال الشك هو سعر السوق في المكان والزمان الذين يجب فيهما تسلم المبيع للمشتري ، فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع الى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون اسعاره هي السارية [السنهوري(البيع والمقايضه) ص 317 ج4]

وعليه اخيرا فإن الاتفاق التجاري هو اتفاق صحيح في حال عدم تحديد الثمن ويتبع في اعادة تحديده القواعد الواردة في قانون التجارة على ان يتم ذلك بالتراضي بين الطرفين وفي حال الاختلاف فيتم اللجوء الى القضاء .